المسافر مصره اتم الصلاة وان لم ينوي الاقامة فيه ومن كان له وطن
فانتقل عنه واستوطن غيره ثم سافر ودخل وطنه الاول لم يتم الصلوة
واذا نوى المسافر ان يقيم بمكة ومنى خمسة عشر يوما لم يتم الصلوة ويجوز الصلاة
في السفينة قاعدا على كل حال عند ابي حنيفة وعندهما لا يجوز الا من عذر
ومن فاتته صلاة في السفر قضاها في الحضر ركعتين ومن فاتته صلاة في
الحضر قضاها في السفر اربعا والعاصي والمطيع في سفرهما في الرخصة
سواء

## باب صلاة الجمعة

لا تصح الجمعة الا في مصر
جامع او في مصلى المصر ولا تجوز في القرى ولا تجوز اقامتها الا للسلطان
او من امره السلطان ومن شرايطها الوقت فتصح في وقت الظهر ولا تصح
بعده ومن شرايطها الخطبة قبل الصلاة يخطب الامام خطبتين يفصل
بينهما بقعدة ويخطب قائما على طهارة فان اقتصر على ذكر الله تعالى
جاز عند ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد لا بد من ذكر طويل يسمى خطبة
فان خطب قاعدا او على غير طهارة جاز ويكره ومن شرايطها الجماعة واقلهم
عند ابي حنيفة ثلاثة سوى الامام وقال ابو يوسف اثنان سوى الامام
ويجهر الامام بالقراءة في الركعتين في الجمعة وليس فيهما قراءة سورة بعينها
ولا تجب الجمعة على مسافر ولا امراة ولا مريض ولا عبد ولا اعمى فان حضروا
وصلوا مع الناس اجزاهم عن فرض الوقت ويجوز للمسافر والعبد والمريض ان

يؤم

يؤم في الجمعة ومن صلى الظهر في منزله يوم الجمعة قبل صلوة الامام ولا عذر
له كره له ذلك وجازت الصلوة فان بدا له ان يحضر الجمعة فتوجه بطلت
صلاة الظهر عند ابي حنيفة بالسعي وقال ابو يوسف ومحمد لا تبطل حتى
يدخل مع الامام ويكره ان يصلي المعذور الظهر بجماعة يوم الجمعة وكذلك
اهل السجن ومن ادرك الامام يوم الجمعة صلى معه ما ادرك وبنى عليها
الجمعة وان ادركه في التشهد او في سجود السهو بنى عليها الجمعة عند ابي
حنيفة وابي يوسف وقال محمد ان ادرك معه اكثر الركعة الثانية
بنى عليها الظهر واذا خرج الامام يوم الجمعة ترك الناس الصلاة والكلام
حتى يفرغ الامام من خطبته واذا اذن المؤذنون يوم الجمعة الاذان
الاول ترك الناس البيع والشرا وتوجهوا الى الجمعة فاذا صعد الامام المنبر
جلس واذن المؤذنون بين يدي المنبر فاذا فرغ من خطبته اقاموا

## باب صلاة العيدين

يستحب في يوم الفطر ان يطعم الانسان قبل الخروج الى المصلى ويغتسل
ويتطيب ويتوجه الى المصلى ولا يكبر في طريق المصلى عند ابي حنيفة
ويكبر في طريق المصلى عند ابي يوسف ومحمد ولا يتنفل في المصلى قبل صلوة
العيد فاذا حلت الصلوة بارتفاع الشمس دخل وقتها الى الزوال فاذا
زالت الشمس خرج وقتها ويصلي الامام بالناس ركعتين يكبر في الاولى

Copyright © King Saud University